975 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع أبي على أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول ا A فقال Y كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول ا A إياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد ا بن مسعود وأن بمزدلفة فيه يصلى الذي الوقت خلاف في الصبح صلاة الأيام سائر في يصلي كان أنه هما B هذه الصلاة تحول عن وقتها قال أبو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الأفضل من ذلك ما هو لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئا وغيره أفضل منه على التوسعة منه على أمته كما توضأ مرة مرة وكان وضوؤه ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك